قواطع الأدلة في الرد على من عول على الحساب في الأهلة



الشيخ حمود بن عبدالله التويجري





قواطع الأدلة في الرَد
عَلى مَن عوَّل عَلى الحَساب في الأهلة

تأليف الفقير إلى الله تعالى
الشيخ حمود بن عبدالله التويجري
غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات

طبع على نفقة بعض المحسنين
تحت إشراف
الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
الإدارة العامة للطبع والترجمة
الرياض – المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى
الطبعة الأولى 1409هـ


شبكة
الألوكة
www.alukah.net





تقريض وتأييد لما كتبه صاحب الفضيلة العلامة الشيخ حمود بن عبدالله التويجري أجزل الله مثوبته

الحمد لله وحده والصلاة السلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد رأيت ما كتبه أخونا العلامة صاحب الفضيلة الشيخ حمود بن عبدالله بن حمود التويجري في وجوب العمل بالرؤية، أو إكمال العدة، والرد على من رأى العمل بالحساب وعارض به الأحاديث الصحيحة – فألفيته مقالاً قيماً قد استوفي فيه كاتبه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وبيَّن ما درج عليه سلف الأمة في هذا الباب وأوضح أن القول بالعمل بالحساب أو تقديمه على الرؤية، أو تعليق الرؤية بموافقته قول باطل مخالف للأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة، ومخالف لما أجمع عليه سلف الأمة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعهم بإحسان وقد أجاد جزاه الله خيراً فيما كتب وأفاد وأقام الحجة وأبطل شبه المعارضين وزيفها بأوضح بيان وأظهر حجة فالواجب على جميع علماء المسلمين ولاسيما القضاة والمفتون أن يعتمدوا على ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمع عليه سلف الأمة وأن يحذروا ما يخالف ذلك من آراء الحاسبين وأقوالهم طاعة لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم وعملاً بالأدلة الشرعية وإجماع سلف الأمة، وأن يحذروا ما يخالف ذلك، لقوله عز وجل: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً.

وقوله سبحانه: فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم

وكيف يستجيز من يؤمن بالله واليوم الآخر مخالفة الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب العمل بالرؤية أو إكمال العدة لرأي فلان أو الحاسب فلان ويتعرض بذلك



لما توعد الله به من خالف أمر رسوله صلى الله عليه وسلم من الفتنة أو العذاب الأليم وكيف يجوز لمؤمن يختار لنفسه أو لغيره خلاف ما اختاره الله لعباده وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم بتبليغه للأمة وهو القائل سبحانه: ﴿قل أأنتم أعلم أم الله﴾ وهو القائل عز وجل: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً﴾

وهو القائل عز وجل: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ وهو القائل عز وجل: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني)

وفي صحيح البخاري رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى. قيل يا رسول الله ومن يأبى؟ قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى)

والآيات القرآنية والأحاديث النبوية في وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم والتمسك بهديه والحذر من يخالف ذلك كثيرة معلومة.

فأسأل الله عز وجل بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يوفق علماء المسلمين وأمرائهم وعامتهم لكل ما فيه رضاه وأن يمنحهم الفقه في دينه وأن ثبتهم عليه وأن يعينهم على التمسك به والموالاة عليه والمعاداة عليه وأن يعيذهم من كل ما يخالف شرعه سبحانه إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز



الرئيس العام
لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

فقد رأيت مقالاً لبعض الكتاب، نشرته جريدة الرياض في عددها 7264، الصادر في يوم الجمعة، الموافق للسابع والعشرين من شهر رمضان سنة 1408هـ، وعنوان هذا المقال (الشهر الشرعي والتقاويم الهجرية المتداولة).

وقد اشتمل هذا المقال الباطل على عدة أمور عظيمة الضرر على الكاتب وعلى كل من اتبعه على قوله الباطل.

أولها: الابتداع في الدين والشرع فيه بما لم يأذن به الله.

الثاني: مخالفة النصوص الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في اعتبار دخول الشهر وخروجه برؤية الهلال أو إتمام العدة ثلاثين يوماً إذا لم ير الهلال.

الثالث: الأخذ بما نفاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أمته من العمل بالحساب في دخول الشهر وخروجه.

وقد قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن الأخذ بالحساب أو الكتاب قد صرح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنفيه عن أمته والنهي عنه. قال: وما زال العلماء يعدون من خرج إلى ذلك قد أدخل في الإسلام ما ليس منه فيقابلون هذه الأقوال بالإنكار الذي يقابل به أهل البدع. انتهى.

وهو مذكور في صفحة 179 من المجلد الخامس والعشرين من مجموع الفتاوى. وقال أيضاً في صفحة 182 من المجلد المذكور: إن الأخذ بالحساب من زلات العلماء.

وقال أيضاً في صفحة 207 من المجلد المذكور: لا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، صوموا لرؤيته



وأفطروا لرؤيته»، والمعتمد على الحساب في الهلال؛ كما أنه ضال في الشريعة مبتدع في الدين فهو مخطئ في العقل وعلم الحساب، فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي. انتهى.

وقال أيضاً في صفحة 132، 133 من المجلد المذكور: إنَّا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك كثيرة وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث، إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دلَّ على الرؤية صام وإلا فلا. وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام ومختصاً بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه. فأما اتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم. انتهى.

الرابع: مخالفة السنة الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قبول شهادة العدول من المسلمين على رؤية الهلال في دخول شهر رمضان وخروجه والعمل بها وقد قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك لعله إذا ردَّ بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك.

الخامس: تقديم العمل بالحساب على العمل بالسنة، وهذا من الشرع في الدين بما لم يأذن به الله.

السادس: بلبلة أفكار العوام وبعض المنتسبين إلى العلم وتشكيكهم في شهادة العدول على رؤية الهلال في دخول شهر رمضان وخروجه.

السابع: الطعن في الشهود العدول ورميهم بالتسرع في تأدية الشهادة، وقد صرح بذلك في قوله: إن الشاهد حينما يرى الشهر في التقويم ناقصاً فإنه يقوى عزمه بالتسرع بتأدية الشهادة، كذا قال. وهذا من سوء الظن



بالشهود الـذين يشـهدون على رؤيـة الهلال، والطعن فيهم بمجرد ظنه أنهم يعتمدون في شهادتهم على التقويم.
الثـامن: الطعن في القضـاة ورميهم بالتسـاهل في قبـول الشهادة على رؤيـة الهلال، وقـد صـرح بـذلك في قولـه. وكذلك القاضي تزيد ثقته بالشـهادة لأنـه يحسـب أن ذلـك من توافـق الرؤيـة مـع الحسـاب الصـحيح والواقـع بخلاف ذلك. كذا قال. وهذا من سـوء الظن بالقضـاة، وقـد قـال الله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾.
التاسع: الطعن في ولاة الأمر الذين يعملون بحكم القضاة بقبول شهادة العـدول على رؤيـة الهلال ويـأمرون الرعيـة بالعمل بشهادتهم.
العاشر: زعمه أن العمل بالحساب أضبط وأيسر مما كـان عليه الأمر في عهد السلف الصالح ومن بعدهم.
والجواب: أن يقال هذا الزعم خطـأ مـردود بقـول النـبي - صلى الله عليه وسلم -: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشـهر هكـذا وهكـذا وهكـذا، وعقـد الإبهـام في الثالثـة، والشـهر هكـذا وهكـذا يعـني تمـام الثلاثين» رواه الإمام أحمد والبخـاري ومسـلم وأبـو داود والنسـائي وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وقد قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية في الـرد على الذين يحسبون مسير القمـر أنـه ليس لأحـد منهم طريقـة منضبطة أصلاً، بل أية طريقـة سـلكوها فـإن الخطـأ واقـع فيهـا فـإن اللـه سـبحانه لم يجعـل لمطلـع الهلال حسـاباً مستقيماً، بل لا يمكن أن يكون إلى رؤيته طريق مطرد إلا الرؤيـــة. . إلى أن قـــال: اعلم أن المحققين من أهـــل الحسـاب كلهم متفقـون على أنـه لا يمكن ضـبط الرؤيـة بحسـاب بحيث يحكم بأنـه يـرى لا محالـة أو لا يـرى البتـة على وجـه مطـرد وإنمـا قـد يتفـق ذلـك أو لا يمكن بعض الأوقات. انتهى، وهـو في صـفحة 182، 183 من المجلـد الخامس والعشرين من مجموع الفتاوى.
وقـال أيضـاً في صــفحة 174 من المجلـد المـذكور: إن أربـاب الكتـاب والحسـاب لا يقـدرون على أن يضـبطوا الرؤية بضبط مستمر، وإنما يقربـون ذلـك فيصـيبون تـارة



ويخطئون أخرى. وقال أيضاً في صفحة 208 من المجلد المذكور: إن طريقة الحساب ليست طريقة مستقيمة ولا معتدلة، بل خطؤها كثير وقد جرب. وهم يختلفون كثيراً هل يرى أم لا يرى، وسبب ذلك أنهم ضبطوا بالحساب ما لا يعلم بالحساب فأخطأوا طريق الصواب، وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الموضع وبيَّنت أن ما جاء به الشرع الصحيح هو الذي يوافقه العقل الصريح. انتهى.

الحادي عشر: إنكار ما هو ثابت بالتواتر من رؤية الهلال في أول النهار في المشرق ثم رؤيته بعد الغروب في ذلك اليوم من المغرب، وهذا يقع كثيرًا في أيام الصيف الطوال. وقد أخبرنا بعض الثقات برؤيتهم له في أول النهار وبعد الغروب في ذلك اليوم. والأخبار بهذا كثيرة ومستفيضة فلا وجه لإنكارها لأن إنكارها صريح في المكابرة.

الثاني عشر: حكايته الاتفاق على القول الشاذ الذي نقله عن ابن قتيبة والمراكشي ومفتي قطر، وهو زعمهم أنه لا يمكن أن يرى الهلال بالغداة في المشرق بين يدي الشمس وبالعشي خلف الشمس في يوم واحد، وهذا القول الشاذ مردود بما هو ثابت بأخبار كثير من الثقات برؤيتهم الهلال بالغداة في المشرق بين يدي الشمس ثم رؤيتهم له بالعشي خلف الشمس، ومن أنكر أخبار الثقات فقوله هو المنكر في الحقيقة، وأما حكاية الاتفاق على القول الشاذ الذي ذكره صاحب المقال الباطل فلا شك أنه من المجازفة والقول بغير علم.

الثالث عشر: اعتماده على ظنه وحسابه في دخول شهر شوال في سنة 1408هـ فقد زعم أن القمر سيغرب قبل غروب الشمس يوم الأحد الموافق للتاسع والعشرين من رمضان، وقد ظهر خطؤه في ظنه وحسابه الذي ليس بمنضبط وذلك بثبوت رؤية الهلال في ليلة الاثنين في عدد من المدن والقرى في المملكة العربية السعودية، ورؤي أيضاً في غير المملكة العربية السعودية من البلاد المجاورة لها كما قد ذكر ذلك في بعض الإذاعات.



الرابع عشر: خطؤه في تحديد وقت صلاة الظهر ووقت صلاة العصر حيث جعل آخر وقت الظهر هو أول وقتها وجعل آخر وقت الاختيار لصلاة العصر هو أول وقتها، ومن كان بهذه المثابة من الجهل بوقت صلاة الظهر، وصلاة العصر فينبغي له أن يعرف قدر نفسه ولا يتطاول على القضاة والشهود العدول، ولا يتكلف مالا علم له به من معرفة دخول الشهور وخروجها بمجرد حسابه المبني على الظن والتخرص، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ وهذا نص عبارته في دخول وقت الظهر ودخول وقت العصر، قال: وإذا كان ظلُّ الشيء مثله فقد دخل وقت الظهر وإذا كان مثليه فقد دخل وقت العصر.

والجواب: أن يقال هذا خطأ مخالف للنص والإجماع على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس. قال الموفق في المغني: أجمع أهل العلم على أن وقت الظهر إذا زالت الشمس. قاله ابن المنذر وابن عبدالبر، وقد تضافرت الأخبار بذلك. انتهى. وقال الخرقي في مختصره: وإذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر وإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها. وإذا زادت شيئاً وجبت العصر وإذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار انتهى.

ويدل لقول الخرقى ما رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «أمَّني جبريل عند البيت فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت بقدر الشراك. ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، قال: ثم صلى بي الغد الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء في ثلث الليل الأول، ثم صلى بى الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء



قبلك، الوقت فيما بين هذين الوقتين» هذا لفظه عند عبدالرزاق نحوه عند أحمد من طريق عبدالرزاق، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه أيضاً ابن خزيمة والحاكم وأبو بكر بن العربي المالكي، قال الترمذي وفي الباب عن أبي هريرة وبريدة وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري وأبي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وأنس، ثم روى بإسناده عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أمني جبريل» فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، قال: وقال محمد - يعني البخاري - أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبى - صلى الله عليه وسلم - انتهى المقصود من كلام الترمذي رحمه الله. وقد روى حديث جابر النسائي وابن حبان في صحيحه والدارقطني والبيهقي وقد تركت تخريج الأحاديث التي أشار إليها الترمذي إيثاراً للاختصار وبعضها في الصحيح، وفيها مع حديثي ابن عباس وجابر رضي الله عنهم أبلغ رد على صاحب المقال الباطل.



فصل

في ذكر النصوص الدالة على اعتبار رؤية الهلال في دخول الشهر وخروجه ونفي الكتاب والحساب في ذلك وما جاء في قبول الشهادة على رؤية الهلال والعمل بها.

الحديث الأول: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له» رواه مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وفي رواية لمسلم أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر رمضان فضرب بيديه فقال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» ثم عقد إبهامه في الثالثة «فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين» وفي رواية لأحمد والبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «إنَّا أمة أميَّة لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وعقد الإبهام في الثالثة «والشهر هكذا وهكذا وهكذا» يعني تمام ثلاثين. ولفظه عند البخاري قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا» يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين. وقد رواه الشافعي عن مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» ورواه البخاري من طريق مالك بنحوه أخصر منه. ورواه البيهقي من طرق كثيرة وفي بعضها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله تبارك وتعالى جعل الأهلَّة مواقيت فإذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له أتموه ثلاثين» وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه بنحوه، وعنده في آخره «فإن غم عليكم فاقدروا له واعلموا أن الشهر لا يزيد على ثلاثين» ورواه الحاكم



بنحوه وقال صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي على تصحيحه.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً» رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه، وفي رواية لمسلم والنسائي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين» وقد رواه الترمذي بنحوه، وقال في آخره: «فعدوا ثلاثين ثم أفطروا» ثم قال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. ورواه الدارقطني وقال في رجاله كلهم ثقات. ورواه أيضاً من عدة طرق وقال: هذه أسانيد صحاح. وفي رواية لمسلم: «فإن غمي عليكم فأكملوا العدد».

وقد رواه البخاري ولفظه: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - أو قال أبو القاسم - صلى الله عليه وسلم -: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

الحديث الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» رواه مالك وأبو داود والنسائي واللفظ لمالك. وفي رواية أبي داود: «فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا» وفي رواية للنسائي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» وقد رواه الإمام أحمد ولفظه: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحاب فكمِّلوا العدة ثلاثين». ورواه الترمذي والنسائي بنحوه، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وصححه أيضاً ابن خزيمة والحاكم والذهبي.

الحديث الرابع: عن ربعي بن حِراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صلى الله عليه



وسلم -: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه. ورواه ابن خزيمة في صحيحه مختصراً. وفي رواية للنسائي عن ربعي عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تقدموا الشهر حتى تكملوا العدة أو تروا الهلال ثم صوموا، ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثلاثين» وقد رواه الإمام أحمد بنحوه وإسناده صحيح على شرط الشيخين، ورواه الدارقطني من طرق وقال في رجال أحدها كلهم ثقات.

الحديث الخامس: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام» رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والدارقطني وقال هذا إسناد حسن صحيح. ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في تلخيصه.

الحديث السادس: عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وساءلتهم وإنهم حدثوني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا» رواه الإمام أحمد و النسائى و الدارقطني. وفي رواية أحمد: «وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» وفي رواية الدارقطني: «فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا».

الحديث السابع: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غمي عليكم فعدوا ثلاثين يوماً» رواه الإمام أحمد وأبو يعلى



والطبراني في الأوسط والبيهقي. قال الهيثمي ورجال أحمد رجال الصحيح.

الحديث الثامن: عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً» رواه البزار والطبراني في الكبير والبيهقي قال الهيثمي وفيه عمران بن داور القطان وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام. قلت: وما تقدم من الأحاديث الصحيحة يشهد له ويقويه.

الحديث التاسع: عن مسروق والبراء بن عازب رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين» رواه الطبراني في الكبير.

الحديث العاشر: عن طلق بن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «إن الله عز وجل جعل هذه الأهلة مواقيت للناس، فإذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأتموا العدة ثلاثين» رواه الإمام أحمد والطبراني في الكبير والدارقطني، ورواه البيهقي مختصراً ولفظه قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» ورواه الإمام أحمد والطبراني أيضاً مختصراً بنحو رواية البيهقي.

قال الهيثمي: وفيه محمد بن جابر اليمامي وهو صدوق ولكنه ضاعت كتبه وقَبِل التلقين، قلت: وما تقدم من الأحاديث الصحيحة يشهد لحديثه ويقويه.

الحديث الحادي عشر: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تقدموا هذا الشهر صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين» رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي، قال الهيثمي: فيه ابن إسحاق وهو مدلس ولكنه ثقة. قلت: وما تقدم من الأحاديث يشهد له ويقويه.



الحديث الثاني عشر: عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أحصوا عدة شعبان لرمضان ولا تقدموا الشهر بصوم فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً ثم أفطروا» رواه الدارقطني.

الحديث الثالث عشر: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود والدارمي وابن حبان في صحيحه، والدارقطني والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

الحديث الرابع عشر: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أبصرت الهلال الليلة قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله» قال: نعم، قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً» رواه أهل السنن وابن أبي شيبة والدارمي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والدارقطني والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد متداول بين الفقهاء ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على تصحيحه.

الحديث الخامس عشر: عن ربعي بن حِراش عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - بالله لأهلا الهلال أمس عشية فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس أن يفطروا. رواه أبو داود عن مسدد وخلف بن هشام المقرئ. قال: وزاد خلف في حديثه وأن يغدوا إلى مصلاهم. إسناده عن مسدد صحيح على شرط الشيخين، وإسناده عن خلف صحيح على شرط مسلم.

وقد رواه الدارقطني من طريق أبي داود، وقال: هذا إسناد حسن ثابت. ورواه أيضاً من طريق آخر وقال: هذا صحيح. ورواه الإمام أحمد بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين ولفظه عن ربعي بن حراش عن بعض أصحاب



النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: أصبح الناس صيامًا لتمام ثلاثين قال: فجاء أعرابيان فشهدا أنهما أهلا الهلال بالأمس فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس فأفطروا.

ورواه الطبراني في الكبير والحاكم في مستدركه من طريق إسحاق بن إسماعيل الطالقاني حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن ربعي ابن حراش عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: (أصبح الناس صياماً لتمام ثلاثين فجاء رجلان فشهدا أنهما رأيا الهلال بالأمس فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس فأفطروا) قال الطبراني: لم يقل أحد في هذا الحديث عن أبي مسعود إلا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، قال الهيثمي: وهو ثقة.

قلت: قد وثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة وأبو داود والدارقطني وعثمان بن خرزاذ وابن حبان وابن قانع، وقال الحاكم بعد إيراد الحديث: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في تلخيصه. وقد رواه الدارقطني بنحوه.

الحديث السادس عشر: عن أبي عمير بن أنس بن مالك قال: (حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالوا غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة.

وقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، والدارقطني والبيهقي وقال: هذا إسناد صحيح، وقال الخطابي: حديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب.

الحديث السابع عشر: عن أبي مالك الأشجعي عن الحسين بن الحارث الجدلي - جديلة قيس - أن أمير مكة خطب ثم قال: (عهد إلينا رسول الله - صلى الله عليه



وسلم - أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما) فسألت الحسين بن الحارث: مَن أمير مكة؟ قال: لا أدري، ثم لقيني بعد فقال: و الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب. ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأومأ بيده إلى رجل. قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي، مَن هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبدالله بن عمر وصدق، كان أعلم بالله منه، فقال: بذلك أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، رواه أبو داود وإسناده حسن. ورواه الدارقطني مطولاً بنحو رواية أبي داود ومختصراً لم يذكر قوله في عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وقال في إسناد المختصر: إسناد متصل صحيح.

قال ابن الأثير في جامع الأصول: النسك العبادة والمراد به ههنا الصوم.



فصل

وقد اشتملت الأحاديث التي تقدم ذكرها على فوائد كثيرة من الأحكام التي تتعلق بصيام رمضان والفطر منه.

الأولى: تواتر الأحاديث بالأمر بصيام رمضان لرؤية هلاله، والفطر منه لرؤية هلال شوال وإتمام العدة ثلاثين يوماً إذا لم ير الهلال. وفيها بل في كل حديث منها أبلغ رد على صاحب المقال الباطل الذي قد حاول تشكيك الناس في شهادة العدول على رؤية الهلال إذا كانت مخالفة للحساب الذي قد اعتمد عليه وخالف السنة من أجله.

الثانية: النهي عن صيام رمضان والفطر منه حتى يرى الهلال أو تتم العدة ثلاثين يوماً.

الثالثة: نفي الكتاب والحساب عن الأمة المحمدية فيما يتعلق بالأهلة. لاستغنائها عن ذلك بالرؤية أو إتمام العدة ثلاثين يوماً، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: المراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً. ويوضحه قوله: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» ولم يقل فسلوا أهل الحساب. والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم. وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض. ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم. قال الباجي: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم. وقال ابن بزيزه: وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل. وقال ابن بطال: في الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل وإنما المعول رؤية الأهلة وقد نهينا عن التكلف، ولا شك أن في مراعاة ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون غاية التكلف. انتهى.



وقال النووي في (شرح المهذب): من قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله - صلى الله عليه وسلم -في الصحيحين. «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا. . » الحديث. قالوا: ولأن الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار، فالصواب ما قاله الجمهور وما سواه فاسد مردود بصرائح الأحاديث. . انتهى.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية في الكلام على قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب)هو خبر تضمن نهياً فإنه أخبر أن الأمة التي اتبعته هي الأمة الوسط أمة لا تكتب ولا تحسب. فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم. بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة. فيكون قد فعل ما ليس من دينها والخروج عنها محرم منهياً عنه. فيكون الكتاب والحساب المذكوران محرمين منهي عنهما, ثم تكلم الشيخ رحمه الله تعالى على ما يتعلق بصفة الأمية وما يتعلق بمعرفة الكتاب والحساب ,وأن من ذلك ما يكون ممدوحاً,ومنه ما يكون مذموماً. وأطال الكلام في ذلك.... إلى أن قال: إذا تبين هذا فكتاب أيام الشهر وحسابه من هذا الباب فإن من كتب مسير الشمس والقمر بحروف (أبجد) ونحوها ,وحسب كم مضى من مسيرها ومتى يلتقيان ليلة الإستسرار ومتى يتقابلان ليلة الإبدار ونحو ذلك فليس في هذا الكتاب والحساب من الفائدة إلا ضبط المواقيت التي يحتاج الناس إليها في تحديد الحوادث والأعمال ونحو ذلك كما فعل ذلك غيرنا من الأمم فضبطوا مواقيتهم بالكتاب والحساب كما يفعلونه بالجداول أو بحروف الجمل , وكما يحسبون مسير الشمس والقمر ويعدلون ذلك ويقومونه بالسير الأوسط حتى يتبين لهم وقت الإستسرار والإبدار وغير ذلك ,فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنا أيتها الأمة الأمية لا نكتب هذا الكتاب ولا نحسب هذا الحساب , فعاد كلامه إلى نفي الحساب والكتاب فيما يتعلق بأيام الشهر الذي يستدل به على إستسرار الهلال وطلوعه. وقد قدمنا



فيما تقدم أن النفي وإن كان على إطلاقه يكون عاما , فإذا كان في سياق الكلام ما يبين المقصود علم به المقصود أخاص هو أم عام. فلما قرن ذلك بقول: (الشهر ثلاثون) و(والشهر تسعة وعشرون) بين أن المراد به أنا لا نحتاج في أمر الهلال إلى كتاب ولا حساب إذ هو تارة كذلك وتارة كذلك والفارق بينهما هو الرؤية فقط ليس بينهما فرق آخر من كتاب ولا حساب, فإن أرباب الكتاب والحساب لا يقدرون على أن يضبطوا الرؤية بضبط مستمر وإنما يقربون ذلك فيصيبون تارة ويخطئون أخرى. وظهر بذلك أن الأمية المذكورة هنا صفة مدح وكمال من وجوه: من جهة الاستغناء عن الكتاب والحساب بما هو أبين منه وأظهر وهو الهلال، ومن جهة أن الكتاب والحساب هنا يدخلهما غلط، ومن جهة أن فيهما تعباً كثيراً بلا فائدة، فإن ذلك شغل عن المصالح، إذ هذا مقصود لغيره لا لنفسه. وإذا كان نفي الكتاب والحساب عنهم للإستغناء عنه بخير منه، وللمفسدة التي فيه كان الكتاب والحساب في ذلك نقصاً وعيباً، بل سيئة وذنباً. فمن دخل فيه فقد خرج عن الأمة الأمية فيما هو من الكمال والفضل السالم عن المفسدة، ودخل في أمر ناقص يؤديه إلى الفساد والإضطراب. وأيضاً فإنه جعل هذا وصفاً للأمة كما جعلها وسطاً في قوله تعالى: ﴿جعلناكم أمة وسطا﴾ فالخروج عن ذلك اتباع غير سبيل المؤمنين. وأيضاً فالشيء إذا كان صفة للأمة لأنه أصلح من غيره، ولأن غيره فيه مفسدة - كان ذلك مما يجب مراعاته، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره لوجهين: لما فيه من المفسدة، ولأن صفة الكمال التي للأمة يجب حفظها عليها. . . إلى أن قال: فالكمال والفضل الذي يحصل برؤية الهلال دون الحساب يزول بمراعاة الحساب لو لم يكن فيه مفسدة، انتهى المقصود من كلامه ملخصاً. وهو في آخر صفحة 164 وأول صفحة 165، ثم في صفحة 173 إلى أول صفحة 175، ثم في آخر صفحة 176 من المجلد الخامس والعشرين من مجموع الفتاوى.



الرابعـة: أنـه لا طريـق إلى معرفـة دخـول شـهر رمضـان وخروجـه سـوى رؤيـة الهلال أو إتمـام العـدة ثلاثين يومـاً، وعلى هذا تدل الأحاديث التي تقـد ذكرهـا فلـتراجع. ففيهـا أبلغ رد على من جعل الحساب طريقـاً إلى دخـول الشـهر أو خروجه. وقد قال شيخ الإسلام أبـو العبـاس ابن تيميـة: الطريـق إلى معرفـة طلـوع الهلال هـو الرؤيـة لا غيرهـا بالسمع والعقل، وقال أيضاً: أما كونه يرى فهذا أمر حسي طـبيعي ليس هـو أمـراً حسـابياً رياضـياً، انتهى. وهـو في صفحة 146 وصفحة 186 من المجلد الخامس والعشرين من مجموع الفتاوى.

الخامسة: أنه يقبل في دخول شهر رمضـان شـهادة رجـل واحـد إذا كـان عـدلاً. والـدليل على ذلـك حـديث ابن عمـر رضي الله عنهما الذي تقـدم ذكـره، وهـو الحـديث الثـالث عشـر وحـديث ابن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا في شـهادة الأعرابي برؤية هلال رمضان، وفيه أن رسول اللـه قبـل شهادته وأمر النـاس بالصـيام. وأمـا الإفطـار من رمضـان فإنه لا يقبل فيه إلا شـهادة رجلين، والـدليل على ذلـك مـا تقــدم في حــديث عبــدالرحمن بن زيــد بن الخطــاب أن رسول الله قال: (فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا) ومثله ما تقدم في حديث الحسين بن الحارث الجـدلي أن أمير مكة قال عهد إلينـا رسـول اللـه أن ننسـك للرؤيـة فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشـهادتهما. وكـذلك ما تقدم في حديث ربعي بن حِراش أن رسول الله قبل شهادة الأعرابيين اللذين رأيا هلال شوال وأمـر النـاس أن يفطروا، ونحـوه مـا تقـدم في حـديث أبي عمـير بن أنس. وقد قال الترمذي: لم يختلف أهل العلم في الإِفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين. وقال شيخ الإِسلام أبو العباس ابن تيمية: لو رآه اثنان علق الشارع الحكم بهمـا بالإِجمـاع وإن كان الجمهور لم يـروه، انتهى. وهـو في صـفحة 186 من المجلد الخامس والعشرين من مجموع الفتاوى.

السادسة: أن رسول الله أمر أمته أن يصوموا ويفطروا إذا شـهد برؤيـة الهلال شـاهدان مسـلمان ذوا عـدل، ولم يأمرهم أن ينظروا إلى الهلال في الليلة القابلـة ليسـتدلوا



برؤيته على صدق الشاهدين، وبعدم رؤيته على كذبهما. ولو كان ذلك مما ينبغي فعله لما ترك النبي بينا ذلك لأمته، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع. وفي قبول شهادة الأعرابيين اللذين شهدا برؤية هلال شوال وأمره الناس أن يفطروا وتركه البحث عما يستدل به على صدقهما أو كذبهما من طريق النظر إلى الهلال في الليلة القابلة أبلغ رد على قول صاحب المقابل الباطل أن عدم رؤية الهلال في الليلة القابلة مع الصحو دليل قاطع على عدم رؤيته في الليلة الأولى، وعلى قوله أيضاً أن عدم رؤيته عشية الثلاثين من الرؤية الأولى كافٍ في تكذيب تلك الشهادة باتفاق. وفيه أيضاً أبلغ رد على ما نقله من مختصر خليل، والعذب الزلال أنه إذا لم ير الهلال بعد الثلاثين مع الصحو فإن الشاهدين يكذبان.

ومما يرد به أيضاً على هذه الأقوال المحدثة الباطلة قول النبي : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) رواه الإمام أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم والذهبي وقال ابن عبدالبر: حديث ثابت صحيح.

ومما يرد به عليها أيضاً قول النبي : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) رواه الامام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي رواية لأحمد ومسلم والبخاري تعليقاً مجزوماً به (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) قال النووي: قال أهل العربية: الرد هنا بمعنى المردود. ومعناه فهو باطل غير معتد به، انتهى.

وأما زعمه الاتفاق على تكذيب الشهادة إذا لم ير الهلال من الليلة القابلة، فجوابه: أن يقال هذا قول شاذ لم يذكر إلا عن نزر قليل من المتفقهة. وعلى هذا فحكاية الاتفاق عليه خطأ كبير، ومجازفة، وقول بغير علم، وقد قال الله



تعالى: ولا تَقْفُ ما ليس لـك بـه علم إن السـمع والبصـر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا.
وهذا القول الشاذ مخـالف لمـا دلت عليـه الأحـاديث الـتي تقدم ذكرها عن ربعي بن حِـراش عن ابي مسـعود رضـي اللـــه عنـــه. وعن أبي عمـــير بن أنس عن عمومتـــه من الصحابة رضي الـه عنهم. ففي هـذه الأحـاديث أن رسـول الله قبل شهادة الذين شهدوا برؤية الهلال ليلــة الثلاثين وأمــر النــاس أن يفطــروا. ولم يــأمرهم أن ينظــروا إلى الهلال في الليلة القابلـة. وقـد قـال: (خـير الهـدي هـدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة) رواه الإمام أحمـد ومسـلم وابن ماجـه من حـديث جـابر بن عبداللـه رضي الله عنهما.



فصل

سُئل الشيخ العلامة محمد بن إبـراهيم بن عبـداللطيف آل الشيخ مفتي المملكـة العربيـة السـعودية ورئيس القضـاة والشؤون الدينية في زمانه عن قضاء صـيام يـوم الجمعـة الموافق غرة شوال. وذكر السـائل أن بعض النـاس قـال: يجب قضاؤه؛ لأن الهلال لم ير ليلة السبت. فأجاب رحمـه الله تعالى: لا يجب قضاء ذلك اليوم، بل ولا يجوز؛ لأنه قـد ثبت ثبوتاً شرعياً أنه يوم العيد وذلك بشهادة رجلين عدلين عند قاض من قضاة المسـلمين، وعمـل النـاس بـذلك في جميع أقطار المملكة وغيرها، وقـد ثبت عن النـبي فيمـا أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضـي اللـه عنـه أنـه قـال: (الصـوم يـوم تصـومون والفطـر يـوم تفطـرون والأضحى يوم تضحون).

وأما ما زعمه بعض النـاس من صـغر الهلال وكونـه لم يـر ليلـة السـبت فقـد قـال الإمـام النـووي في شـرح صـحيح مسلم: (باب: بيان أنـه لا اعتبـار بكـبر الهلال وصـغره وأن الله أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثين). وقـال أبـو وائـل شقيق بن سلمة: أتانا كتاب عمـر بن الخطـاب (إن الأهلـة بعضها أكـبر من بعض فـإذا رأيتم الهلال نهـارا فلا تفطـروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بـالأمس) وثبت عن النبي أنه قال: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسـكوا لهـا، فـإن غم عليكم فـأكملوا ثلاثين، فـإن شـهد شـاهدان فصوموا وأفطروا). وفي معنى هذا جملة أحاديث تبين أنـه لا اعتبـار للحسـاب، ولا لضـعف منـازل القمـر، ولا لكـبر الأهلة، وصغرها، وإنما الاعتبار الشرعي بالرؤية الشرعية.

وإذا عـرف هـذا فمعلـوم أن النـاس صـاموا رمضـان ليلـة الخميس بعد ثبوت الرؤيـة شـرعاً بشـهادة رجلين عـدلين، ولما صاموا تسعة وعشرين يوماً وثبتت رؤيـة هلال شـوال شـرعاً ليلـة الجمعـة بشـهادة رجلين عـدلين لـزم النـاس الفطر بهذا. فمن تجاوز ما ثبت شـرعاً فهـو عـاص آثم، أو صاحب شـكوك ووسـاوس، وكلاهمـا قـد جـانب الصـواب، والله الموفق يهدي من يشاء إلى صـراط مسـتقيم. انتهى



جواب الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى وفيه رد قوي على صاحب المقال الباطل.

وأما ما نقله صاحب المقال الباطل عن السبكي أنه قال: لا يعتقد القاضي أنه بمجرد شهادة الشاهدين وتزكيتهما يثبت الهلال، ولا يعتقد أن الشرع أبطل ما يقوله الحساب مطلقاً فلم يأت ذلك.

فجوابه: أن يقال هذا كلام باطل مردود بالسنة الثابتة عن النبي من قوله وفعله. فأما الجملة الأولى منه فهي مردودة بما تقدم في حديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب أن رسول الله قال: (فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا) وفي رواية (فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا) ومردودة أيضاً بما تقدم من حديث الحسين بن الحارث الجدلي أن أمير مكة خطب ثم قال: (عهد إلينا رسول الله أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما). وفي الحديث أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما صدق أمير مكة وقال: بذلك أمرنا رسول الله . ومردودة أيضاً بما تقدم من حديث ربعي بن حِراش عن رجل من أصحاب النبي قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي بالله لأهلا الهلال أمس عشية فأمر رسول الله الناس أن يفطروا. وفي رواية وأن يغدوا إلى مصلاهم. ورواه ربعي بن حِراش أيضاً عن بعض أصحاب النبي قال: أصبح الناس صياماً لتمام ثلاثين فجاء أعرابيان فشهدا أنهما أهلا الهلال بالأمس فأمر رسول الله الناس فأفطروا. ورواه ربعي أيضاً من حديثق أبي مسعود رضي الله عنه بنحوه.

ومردودة أيضاً بما رواه أبو عمير بن أنس بن مالك عن عمومته من الأنصار من أصحاب رسول الله قالوا: (غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم رسول الله أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد). وقد تقدم هذا الحديث وقول الخطابي أن المصير إليه واجب.



وأما الجملة الثانية: فهي مردودة بما تقدم في الحديث الأول عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله قال: (إنا أمة أمية لا نكتل ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا) وعقد الإبهام في الثالثة (والشهر هكذا وهكذا وهكذا) يعني تمام ثلاثين. وقد تقدم كلام العلماء على هذا الحديث في الفائدة الثالثة من فوائد الحديث فليراجع، ففيه أبلغ رد على السبكي، وعلى من قلده وقال بقوله.

وقبل الختام فإني أنصح الكاتب أن لا يتكلف ما لا علم له به وأن لا ينصب نفسه لمخالفة الأحاديث الثابتة عن النبي فإن هذا أمر خطير جداً لأنه يتضمن مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين وقد توعد الله تعالى من فعل ذلك بأشد الوعيد فقال تعالى: ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وقال تعالى: فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم قال الامام أحمد رحمه الله تعالى: أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك، ثم جعل يتلو هذه الآية فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما.

وهذا آخر ما تيسر إيراده والحمدلله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وقد كان الفراغ من كتابة هذا الرد في يوم الثلاثاء الموافق للثالث والعشرين من شهر شوال سنة 1408هـ على يد كاتبه الفقير إلى الله تعالى: حمود بن عبدالله بن حمود التويجري غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات، والحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات.



فهرس قواطع الأدلة


شبكة
الألوكة
www.alukah.net